

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧/٢٠/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة راديو هولاند مصر وشركة السويس الإلكترونية
للهندسة والتجارة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السويس الإلكترونية برقم (٤٤٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣ .

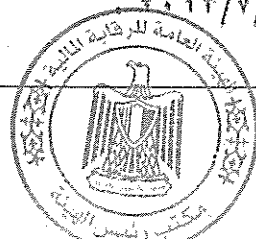
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة

بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٥/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢١



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣ ، م) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨/أ ، ب ، ج/ ١ ، و ، ٩ مكرر) و الفقرة الأخيرة من البند (ج/٢) من ذات المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
ز- أجر الاشتراك :-

- هو الأجر الأساسي الشهري بالإضافة الى بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل وحدد أقصى لأجر الاشتراك ٤٠٠٠ جنيه .

ويقصد بالأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر الأساسي الشهري للعاملين بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ بالإضافة الى علاوة افتراضية بواقع ٤% سنوياً ولا يعتمد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

م- سعر الصرف :

حيث أن الشركة منطقة حرة ومرتبات العاملين بها مقومة بالدولار الأمريكي وتسدد بالجنيه المصري فإن كافة المزايا وكذلك الاشتراكات تسدد بالجنيه المصري وفقاً لسعر صرف افتراضي بواقع ٦,٠٠٠ جنيه للدولار وهذا السعر ثابت فيما يتعلق بأداء المزايا وتحصيل الاشتراكات وبصرف النظر عن سعر الدولار بالسوق الحر أو المصرفي ويمكن إعادة النظر في قيمة سعر الصرف الافتراضي مستقبلاً بناء على دراسة اكتوارية وذلك بغرض حماية مزايا الأعضاء من تأثير تذبذب أسعار العملة .

الباب الثالث : (المزايا)

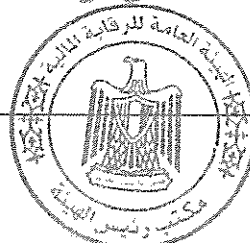
مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الثامنة والخمسون :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١- شهر ونصف الشهر من متوسط أجر اشتراك السنوات الثلاث الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق .



٢- ثلاثة أرباع الشهر من متوسط أجر اشتراك السنوات الثلاث الأخيرة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٢/١/١) وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسون .

- في حالة الاستمرار في الخدمة بعد سن الاستحقاق (الثامنة والخمسون) يكون استحقاق المزايا عن مدة الاشتراك الفعلي في النظام وتستحق هذه المزايا بكامل قيمتها عند الإحالة للتقاعد في أي وقت بعد سن الثامنة والخمسون .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١- شهر ونصف الشهر من متوسط أجر اشتراك السنوات الثلاث الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق .

٢- ثلاثة أرباع الشهر من متوسط أجر اشتراك السنوات الثلاث الأخيرة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٢/١/١) وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسون .

في حساب سنوات الاشتراك الفعلي تضاف مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الاستحقاق (الثامنة والخمسون) وبحد أقصى عشر سنوات لحساب مزايا انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية أو المعاش المبكر :-

١/١- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه .

٢/١- إذا كانت مدة الاشتراك تزيد عن ثلاث سنوات وأقل من خمس سنوات :

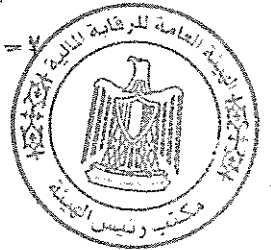
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٣- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

.....

- ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بالاستقالة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات ومساهمة الجهة المحددة بالنظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لآليات النظام .

و- في حالة الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق :



٤٦٠٧٦

أ. محمد حسن

- يرد للعضو ٨٥% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المفاض المبرر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٤) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

